

مغرب الجمعة 03-21-5341 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

اول فم وجوه افتتاح اه اول فصل في جواز الاخذ بالاثار السلفية ثم قال فاصم وان لم يخالف الصحابي صحابيا اخر فانني اشتهر قوله ثم جاء فين قيل فرد على من طيب. قال ذلك. قال فنقول فاما الاول فموجوه احدها ما احتاج به ما لك - 00:00:00 وهو قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتباعهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري حتى هالانهار خالدين فيها ابد. ذلك الفوز العظيم فوجه الدلالة ان الله تعالى اثنى على من اتبعهم - 00:00:33 فإذا قالوا قولا واتبعهم متبع عليه قبل ان يعرف صحته فهو متبع لهم فيجب ان يكون محمودا على ذلك وان يستحق الرضوان ولو كان اتباعهم تقليدا محضا كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان - 00:00:57 الا ان يكون عامي واما العلماء المجتهدون واما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ فان قيل اتباعهم هو ان قول اتباعهم هو ان يقول ما قالوا بالدليل وهو وهو سلوك سبيل الاجتهد. لانهم انما قالوا بالاجتهد - 00:01:25 الدليل عليه قوله باحسن ومن قلدتهم لم يتبعهم باحسان. لانه لو كان مطلق الاتباع محمودا لم يفرق بين الاتباع باحسان او بغير احسان واياضا فيجوز ان يردد بهم اتباعهم في اصول الدين - 00:02:03 وقوله باحسان اي بالتزام الفرائض واجتناب المحارم ويكون المقصود ان السابقين قد وجب لهم الرضوان وان اساءوا لقوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم - 00:02:28 واياضا فالثناء على من اتبعهم كلهم وذلك اتباعهم فيما اجمعوا عليه واياضا فالثناء على من اتبعهم لا يقتضي وجوبه. الله يغفر لك شيخ حجج المخالف شوفوا هاي الله يرحمه ما عرفوا - 00:02:54 عجيب الشيخ دائمًا في يعني يستدل الخصم بأنه هذا الرأي ويذهب إليه واياضا فالثناء على من اتبعه لا يقتضي وجوبه وإنما يدل على جواز تقليدهم هنالك دليل جواز تقليد العالم كما هو مذهب طائفة من العلماء - 00:03:22 او تقليد العالم كقول طائفة أخرى اما الدليل على وجوب اتباعهم فليس في الآية ما يقتضيه الجواب من وجوه. الله احدها ان الاتباع لا يستلزم الاجتهد لوجوه احدها ان الاتباع المأمور به في القرآن كقوله فاتبعوني يحبكم الله - 00:03:55 وقوله واتبعوه لعلكم تهتدون المأمور به في القرآن ان الاتباع لا يستلزم الاجتهد لا يستأند الاجتهد قال تعالى اجاب بالوجه الاول اتباع المأمور به في قوله تعالى فاتبعوني يحبكم الله واتبعوه لعلكم تهتدون ويتبع - 00:04:22 شبيه المسلمين ونحوه لا يتوقف عن الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل بس آآ الآيتين الاولين الظاهر لانه لانه يتعلق بالرسول الرسول يجب اتباعه مطلقا مفروغ منه انه يجب اتباعه ولا - 00:04:49 وبدون اجتهد بمجرد بلوغ الخبر والعلم والامر نعم الثاني انه لو كان المراد اتباعهم في الاستدلال والاجتهد لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلاائق لأن اتباع موجب الدليل يجب ان يتبع فيه كل احد - 00:05:20 ومن قال قوله بدليل صحيح وجوب موافقته فيه نعم. الثالث انه اما ان تجوز مخالفتهم في قولهم بعد الاستدلال او لا تجوز فان لم تجوز فهو المطلوب. وان جازت مخالفتهم فقد خولفوا في خصوص الحكم - 00:05:45 واتبعوا في احسن الاسلام. في احسن الاستدلال فليس جعل احسن ولا في حزن احسن فليس جعل من فعل ذلك متبعا لموافقتهم في الاستدلال باولي من جعله مخالف لما يخالفه في - 00:06:06 الرابع ان من خالفهم في الحكم الذي افتوا به لا يكون متبعا لهم اصلا بدليل ان من خاله ومجتهاه من المجتهدين في مسألة بعد

اجتهاد لا يصح ان يقال اتبعه - 00:06:27

وان اطلق ذلك فلابد من تقييده بان يقال اتبعه في الاستدلال او الاجتهد الخامس ان الاتباع افتعال من التبع من اتبع افتعال من تبع. نعم. وكون الانسان تابعا لغيره نوع افتقار اليه ومشي خلفه - 00:06:45

وكل واحد من المجتهدين المستدلين ليس تبعا للآخر ولا مفترقا اليه بمجرد ذلك حتى يستشعر موافقته الانقياد له ولهذا لا يصح ان يقال لمن وافق رجلا رجلا في اجتهاده او اتواه - 00:07:20

اتفاقا انهم متبعون له السادس ان الاية قصد بها مدح السابقين والثناء عليهم وبيان استحقاقهم ان يكونوا ائمة متبعين. وبتقدير الا يكون قولهم موجبا للموافقة ولا مانعا من المخالفة بل انما يتبع القياس مثلا او يتبع القياس مثلا لا يكون لهم هذا المنصب -

00:07:41

ولا يستحقون هذا المدح والثناء السابع ان من خالفهم في خصوص الحكم فلم يتبعهم في ذلك الحكم ولا فيما استدلوا به على ذلك الحكم فلا يكون متبعا لهم بمجرد مشاركتهم في صفة عامة - 00:08:08

وهي مطلق الاستدلال والاجتهداد. ولا سيما وتلك الصفة العامة لاختصاص لها به. لان ما ينفي الاتباع اخص مما يثبته واذا وجد الفارق الاخص والجامع العام وكلاهما مؤثر كان التفريق رعاية لفارق اولى من - 00:08:27

رعاية للجامع واما قوله باحسان فليس المراد به ان يجتهد وافق او خالف لانه اذا خالف فاما قوله واما قوله باحسان. نعم فليس المراد به ان يجتهد موافق او خالف لانه اذا خالف لم يتبعهم فضلا عن ان يكون باحسان - 00:08:50

ولان مطلق الاجتهداد ليس فيه اتباع لهم لكن الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافقهم في الاعتقاد والقول فلابد مع ذلك ان يكون المتابع محسنا باداء الفرائض واجتناب المحارب لذا يقع على اغترار بمجرد الموافقة قولها - 00:09:17

وايضا فلابد ان يحسن المتابع لهم القول فيهم ولا يقدح فيهم اشترط الله ذلك لعلمه بان سيكون سببا في اقام ينالون منهم وهذا مثل قوله تعالى بعد ان ذكر المهاجرين والانصار والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا - 00:09:42

والاخوان الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا واما تخصيص اتباعهم بوصول الدين دون فروعه فلا يصح عشان اكمل الفصل يا شيخ طيب لان الاتباع عام ولان من اتبعهم في اصول الدين فقط لو كان متبعا لهم على الاطلاق لكان لكنا متدين -

00:10:07

للمؤمنين من اهل الكتاب من اهل الكتاب ولان من اتبعهم في اصول الدين فقط. ايه. لو كان متبعا لهم على الاطلاق لكنا متبعين للمؤمنين من اهل الكتاب ولم يكن ولم يكن فرق بين اتباع السابقين من هذه الامة وغيرها - 00:10:39

وايضا فانه اذا قيل فلان يتبع فلانا واتبع فلانا وانا متابع فلانا ولم يقييد ذلك بقرينة لفظية ولحالية فانه يقتضي اتباعه في كل الامور التي يتأنى فيها الاتباع لان من اتبعوا في حال مخالفة في اخرى لم يكن وصفه بانه متابع اولى من وصفه بانه مخالف. ولان -

00:11:08

رضوان حكم تعلق باتباعهم فيكون الاتباع سببا له. لان الحكم المتعلق بما هو مشتق يقتضي ان ما منه الاشتراق سبب ان ما منه الاشتراق سبب وان كان اتبعهم سبب للرضوان اقتضي الحكم في جميع موارده - 00:11:36

والاختصاص للاتباع بحال دون حال. ولان الاتباع يؤذن بكون الانسان تبعا لغيره وفرعا عليه واصول الدين ليست كذلك. ولان الاية تضمنت الثناء عليهم وجعلهم ائمة لمن بعدهم فلو لم يتناول الا اتبعهم في اصول الدين دون الشرائع - 00:11:59

لم يكونوا ائمة في ذلك. لان في ذلك لان ذلك معلوم مع قطع النظر عن اتبعهم رحمة الله يعني على الحجية قول الصحابي المجموعة الدالة لو كان بيننا صحابي فكان قوله مقدم على - 00:12:24

غيره خالد يعني دليلا من الكتاب والسنة فيما اذا لم يختلفوا وفي اذا لم يخالف فان قوله خير لنا من ارائنا. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:13:13

قال المصنف رحمة الله تعالى في باب صلاة العيدين ويحسن التكبير المطلق في ليلة في ليلتي العيد وفي فطر اكده وفي فطر اخر

التكبير المطلق تكبير مطلق هو الذي لا يختص في وقت - 00:13:52

هو مشروع مسنود في كل ساعات الليل والنهار وسمى مطلق في مقابل التكبير المقيد الذي سيذكره التكبير المطلق في ليالي العيد - 00:14:14

في ايات الصيام ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكون وما في ليلة في ليلة عيد الاضحى فلان ليلة عيد الاضحى من الليالي العشر النتيجة دليل على تفضيلها ومشروعية ذكر الله فيها - 00:14:52

يشهد منافع لهم ويذكر اسم الله في ايام معلومات صاحت الاحاديث في فضل الله عشر ذي الحجة فعيد عيد فعيد الاضحى وليلة عيد الاضحى في جملة الايام الا في الصيام - 00:15:24

في فضل ايام العشر عشر ذي الحجة الا بالصيام فان عيد الفطر عيد الاضحى لا يصوم بما ورد من النهي عن صوم يومي العيد عن قوم يومين يوم يعني عيد الفطر وعيد الاضحى - 00:15:51

ويقول ان التكبير في ليلة عيد الفطر اكد من التكبير في ليلة العيد الاضحى للامر به في الاية حتى قال بعض اهل العلم بوجوب التكبير في تلك الليلة في قوله - 00:16:24

لتتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكون نعم ويسن التكبير المطلق في ليالي العيد الاضحى وفي فطر اكد وفي فطر اكد

نعم وفي كل عشر ذي الحجة وفي كل عشر ذي الحجة - 00:16:47

يعني التكبير المطلق مشروع بكل عشر ذي الحجة من وقت من رؤية هلال ذي الحجة الى اخر ايام العشر والى بل الى اخر ايام التشريق لانه ورد فيها يعني بخصوصها - 00:17:22

ما يدل على مشروعية الذكر فيها وهي الايام المعدودات والايام المعلومات هي ايام العشر يشهد منافع لهم يذكر اسم الله في ايام معلومات. قال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات - 00:17:47

في ايام التشريق قال صلى الله عليه وسلم ايام التشريق اكل وشرب وذكر لله تعالى نعم وفي كل عشر ذي الحجة نعم. وفي كل عشر ذي الحجة والمقييد يكبر - 00:18:06

يعني باعتبار المكان وباعتبار يعني الحال يأتي بعض الزمان فيكبر في اي وقت في اي مكان في اي حال يعني مطلق مطلق على كما يدل على مفهوم او مدلول كلمة الاطلاق - 00:18:28

لا يقييد في ساعة بالليل او نهار ولا يقييد في مكان ولا يقييد في حال مشروع باطلاقه جاء في حديث ابن عمر ما من ايام العمل الصالحة فيهن احب الى الله من هذه الايام - 00:18:47

فاكثروا فيهن من التهليل والتکبير والتحميد وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى الاسواق ويکبران ويکبر الناس بتکبيرهما هذا كل التکبير المطلق نعم واما المکيف والمقييد عقب كل فرضية في جماعة - 00:19:13

يقول والمقييد التکبير المقيد مسنون بعد كل فرضية خرج بها النافلة بعد كل فرضية ها في جماعة بعد كل فرضية في جماعة خرج بذلك النافلة خرج بها صلاة المنفرد ان هذا هو الذي ورد - 00:19:50

عن السلام ودليل التکبير المقيد وما اثر عن جماعة من الصحابة ذكرها عمر ابن مسعود وابن عباس وذكروا في في الاستدلال او حديث لكنه ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:37

من يوم عرفة من يوم عرفة اكبر عن الصحابة وقال مكانكم او على مكانكم ثم كبروا لكن العمدة في تکبير المقيد والاثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم نعم قل والمکيف والمقييد عقب كل فرضية في جماعة - 00:20:59

الاظھى من صلاة الفجر يوم عرفة وللمحرم ايش ايش الاظھى من صلاة الفجر نعم تمام. يوم عرفة الاضحى يبدأ التکبير المقيد يبدأ التکبير المکيف يعني في الحقيقة كونه في الاضحى كانه ليس لها - 00:21:31

يعني مفهوم لأن لأن التکبير المقيد هو مخصوص ايام الاضحى وليس في عيد الفطر تکبير مقيد بل هو مطلق كما تقدم ايه هذا هو الصواب الصواب انه ليس بمن نبدأ من فجر المقيد - 00:21:56

يبدأ من فجر يوم عرفة باطلاق خلاص ما يحتاج الى ان يقال في الارض من فجر يوم عرفة الى عصر اياں التشریق الى عصر ایام التشریق فھی کم صلاة - 00:22:32

يوم عرفة يوم العید ثلاثة ایام یعنی خمس صلوات خمسة في خمسة المغرب والعشق احسنت اخر يوم ینقص آیاں قول الجميع يوم عرفة يوم النحر الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر - 00:22:57

من ثلاثة وعشرين. نعم. کذا. نعم من فجر يوم عرفة الى عصر اخر ایام التشریق هذا بالنسبة لمن في الامصار في سائر البلاد یعني يعني لغير الحاج. هذا الحكم التکبیر المقید لغير الحاج - 00:23:34

اما الحاج فان تکبیر المقید قالوا یبدأ من ظهر يوم النحر لانه قبل ذلك قالوا الافضل له التلبیة فانه یلبي في سائر اوقاته ومن ذلك ادبیات الصلوات فانهم ذکروا ان انه یستحب للمحرم التلبیة بعد - 00:24:05

ولهذا قالوا وللمحرم من ظهر يوم عرفة من ظهر يوم النحر لانه قد تحلل في ذلك اليوم فینشر له التکبیر المقید من ظهر يوم عرفة والى اخره ظاهر قولهم - 00:24:36

انه لا یشرع لهم التکبیر المقید في يوم النحر وما بعده والصواب ان یعني لا یشرع التکبیر المطلق والصواب ان التکبیر المطلق مشروع للمحرم وغير المحرم الى اخر ایام التشریق - 00:25:05

الى غروب الشمس من يوم من الثالث عشر من ذی الحجۃ التکبیر المطلق یمتد من من اول ایام العشر الى اخر ایام التشریق وعندھم ان التکبیر المطلق تکبیر المطلق یعني - 00:25:28

یجماع التکبیر المقید بالنسبة للمحب في يوم عرفة وبعدہ ینقطع التکبیر المقید المطلق لانهم قالوا عندك المطلق في ليلة العیدین وفي كل عشر ذی الحجۃ وخص المقید بيوم عرفة ويوم - 00:26:10

ویوم العید وما بعده الى عصر اخر ایام التشریق نعم یقرأ. نعم قبل يوم عرفة ما ما یکبر بعد الصلوات ما یکبر الا بعد الذکار المشروعہ کبر من قبیل المطلق. نعم. طیب لو - 00:26:43

نکر مثلاً بعد الصلوة مباشرة قبل يوم ایه نعم نعم في الاوضھی من صلاة الفجر يوم عرفة وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر اخر ایام التشریق. نعم وان نسیه قضاہ - 00:27:08

ما لم یحدث او یخرج من المسجد الناس ما کبر بعدها بعد ما سلم یقول فانه یقضیه ما لم یحدث او یخرج من المسجد یعنی عدم الاجتہاد یعنی کانه لا یزال - 00:27:28

یعنی انه لا یزال في حال الصفة لا یزال مع الجماعة ولا یزال دبر صلاة اما اذا خرج فقد انقطع بانه دبر الصلاة وانقطع وكذلك اذا احدث يكون الامر اعظم والامر واسع وهذا ذکر - 00:27:55

لكن عندهم یعنی مثلاً یقولون هذه سنة لا تمحلها فمثلاً الاستغفار بعد الصلوة استقبال مشروع مطرق في اي وقت ما تقول اني اروح اقضی الاستغفار الذي یشرع بعد السلام قبل الانصراف لانه فات المحل - 00:28:23

محل وبعد السلام ويوم الاستغفار المطلق المشروع في كل وقت نعم. ولا یسن نعم. لو سن صلی السننة بعد الصلوة واجل الذکار الى بعد السننة هذا هذا خالف السننة طیب یصح - 00:28:55

خير ان شاء الله ان کان لا یجري فهو قد اتی به ممکن ولا یسن عقب صلاة ولا یسن عقب صلاة عید ولا یسن یعاقب صلاة العید لان الذي ورد انما هو في المکتبة نعم - 00:29:21

وصفتھ شفعا الله اکبر الله اکبر لا الله الا الله اکبر الله اکبر الله الحمد یعنی یکبر تکبیرتین تھلیلا وتكبیرتین ثم تحمید الله اکبر الله اکبر لا الله الا - 00:29:44

الله اکبر الله اکبر والله الحمد. نعم اصبر اصبر نعم قام صلاة الكسوف. لا اقرأ لنا تعليق الشیخ على قوله ویقضیه ما لم یحجز او یقفز قوله وان نسیه قضاہ. ما لم یحدث او یخرج من المسجد. قوله نسیه ای التکبیر المقید - 00:30:00

الضمیر هنا یعود على بعض مرجعه الضمیر هنا یعود على بعض مرجعه. لأن مرجعه یعود على التکبیر لكن المراد بعض التکبیر وهو

المقيد اي ان نسي لكن هو اكرم مذكور التكبير المقيد - [00:30:26](#)
اقول. نعم. واضح السياق انه التكبير المقيد. وان نسيه قضى ما يقال فيه نسيه يقضيه نعم نعم. وهو المقيد الصواب ان العبارة نسيه
اي التكبير المقيد. وهو واضح من السياق تماما - [00:30:45](#)

نعم. وهو المقيد اي ان نسي التكبير المقيد بعد الصلاة قضاه. فلو انه لما سلم من صلاته استغفر وقال اللهم انت السلام ومنك
السلام وسبح ناسيا التكبير فنقول يقضيه الا في ثلاث احوال - [00:31:10](#)

اولا ما لم يحدث. ثانيا ان يخرج من المسجد ثالثا ان يطول الفصل ان يطول الفصل فإذا احدث لا يقضيه فلو سلم ثم احدث بعد
السلام مباشرة. ثم ذكر التكبير فلا يقضيه الان. لأن الحديث يمنع من بناء الصلاة - [00:31:27](#)

بعضها على بعض فيمنع من بناء ما كان تابعا لها عليها. وال الصحيح انه لا يسقط بالحدث والفرق بينه وبين الصلاة ان الصلاة يشترط لها
الطهارة. واما الذكر فلا تشترط له الطهارة بل نقول - [00:31:45](#)

اقضه ولو احدثت الا اذا طال الفصل فان لم يطل الفصل فاقضه. وكذا اذا خرج من المسجد. فإنه لا يقضيه وعلوا ذلك بانه سنة فات
 محلها. وهذا ايضا فيه نظر وال الصحيح انه اذا خرج من المسجد - [00:32:00](#)

فان كان بعد طول مكت فانه يسقط لا بخروجه. ولكن بطول المكت وان خرج سريعا فانه لا يسقط فيكبر. لانه اذا كانت الصلاة لانه اذا
كانت الصلاة لو سلم منها ناسيا وخرج من المسجد وذكر قريبا رجع واتم صلاته فبني بعضها على بعض مع الخروج من - [00:32:17](#)

مسجد فهذا من باب اولى. للاستشهاد بما جاء في الحديث وخرج سرعان الناس وخرج سرعان وهؤلاء الذين خرجموا عادوا وصلوا مع
مع الناس وبنوا على صلاتهم نعم. فالقول الراجح ان هذا التكبير المقيد يسقط بطول الفصل لا بخروجه من المسجد. ولا ولا بحده
لانها سنة مشروعة عقب الصلاة - [00:32:39](#)

وقد فاتت بفوائت وقتها. ولانه اذا طال الفصل لم يكن مقيدا بالصلاه وهكذا ينبغي ان يقال في بالذكر بعد الصلاة يعني لو قام الانسان
مستعجل وخرج من تحليل او تسبيح الحمد لله - [00:33:08](#)

في واسع لو خرج مسرعا او لم يأتي يعني المهم انه خرج او كما قال الشيخ لا يمنع من الاتيان بالسنة المشروعة بعد
الصلاه فانه الان كما وجه بانه - [00:33:29](#)

ان الذكر لا تشترط له الطهارة والخروج لا يمنع من الذكر فنقول في اذكار الاذكار بعد الصلاة كما قال الشيخ في حكم التكبير بحق من
احدث او خرج لكن اذا طال الفصل لا يمكن ان يقال انها سنة فات محلها - [00:33:53](#)

اذا طال الفصل نعم فاذا سلم خطب من هو الشيخ لانه ما صح فيها نعم دليلا على اي حال العمل له اول عمل للمسلمين نعم
قوله ولا يسن عقب صلاة عيد - [00:34:20](#)

الضمير يعود على التكبير المقيد لاننا نتكلم عن المقيد فلو صلى العيد وقال اريد ان اكبر قلنا لا تكبر لانه اذا سلم الامام من صلاة العيد
قام الى الخطبة وتفرغ الناس للاستماع والانصات ولا يكبرون - [00:35:12](#)

ودليل هذا انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انهم كانوا يكبرون عقب صلاة العيد وما لم يرد عن الشارع من
العبادات فالاصل فيه المنع لان العبادة لابد من العلم بانها مشروعة - [00:35:26](#)

قوله وصفته شفعا. الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله اكبر الله اكبر والله الحمد قوله صفتة الظمير يعود على التكبير. وقوله
شفعا اي الله اكبر مرتين والثانية مرتين - [00:35:42](#)

وتختتم الاولى بالاخلاص والثانية بالحمد وهذه المسألة اي صفة التكبير فيها اقوال ثلاثة لاهل العلم الاول انه شفع كما قال المؤلف
الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله اكبر الله اكبر والله الحمد - [00:35:58](#)

وعللوا ذلك ان وعلوا ذلك انه بلا الله الا الله بوتر. وكذلك اذا قال بوتر وكذلك اذا قال والله الحمد الثاني انه وتر الله اكبر الله اكبر الله
اكبر لا الله الا الله - [00:36:15](#)

والله اكبر. طيب الثاني. نعم هذا الثاني. انه وتر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. والله اكبر الله اكبر اكبر والله الرأي

الثاني الرأي الثاني - 00:36:33

في ثلاثة اقوال يعني لا ما مش قاري ذكر الاقوال في التكبير ايش قال في البداية والمسألة هي صفة التكبير فيها اقوال ثلاثة لاهل العلم انه شفع والثاني انه وتر - 00:36:54

الثالث انه وتر في الاولى وشفع في الثانية الاول انه الثاني. انه وتر الثالث انه وتر في الاولى شفع في الثانية. الله اكبر الله اكبر الله اكبر. لا الله الا الله - 00:37:11

يعني الشفع الله اكبر الله اكبر في الموضعين لسانيهما الوتر ثلاث تكبيرات فيهما والثالث يعني وتر في الاولى والامر في هذا وش قال بعد في التعقيب بعده؟ وان لو ان التكبير من جنس من وعلوا ان التكبير جنس واحد - 00:37:29

بمنزلة جملة واحدة فاذا كبر ثلاثا واذا كبر ثلاثا واثنتين صارت خمسا صارت خمسا وتر فيكون الايتار بالتكبير بناء على ان الجملتين واحدة وهذا القول والذي قبله من حيث تعني الاقوى من قول من يقول انه يكبر مرتين مرتين - 00:37:54

لاننا اذا اعتربنا ان كل جملة منفصلة عن الاخرى صار الايتار في الشنتين اولى. وان اعتربنا ان الجملتين واحدة صار الايتار في الاولى والشفع في الثانية هو الذي ينقطع هو الذي ينقطع به التكبير على وتر - 00:38:12

والمسألة ليس فيها نص يفصل بين المتنازعين من اهل العلم وان كان كذلك فالامر فيه سعة وان ان شئت فكبر شفعا وان شئت فكر وترها. هذا هو هذا هو الصحيح - 00:38:26

كبر والان الحمد لله والامر واسع نعم بعد مسألة قال في الروظ ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك كالجواب. هذى مناسبة العيد مم اي في العيد لا بأس ان يقول لغيره تقبل الله منا ومنك او عيد مبارك او تقبل الله صيامك وقيامك او ما اشبه ذلك - 00:38:38

لان هذا ورد من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم وليس فيه محظور قال وكذلك لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالانصار. لانه ذكر ودعا واول من فعله ابن عباس وعمرو ابن حرث - 00:39:01

والتعريف مريض بالثناء يا رئيس نعم. يا رئيس. نعم اه والتعريف عشية عرفة بالامصار انهم يجتمعون اخر النهار في المساجد على الذكر والدعاء تشبعها باهل عرفة. وال الصحيح ان هذا فيه بأس وانه من البدع - 00:39:13

وهذا ان صح عن ابن عباس فعله في نطاق ضيق مع اهله وهو صائم في ذلك اليوم ودعا الصائم حري بالاجابة فعله جمع اهل ودعا عند غروب الشمس واما ان يفعل بالمساجد - 00:39:31

ويظهر ويعلن فلا شك ان هذا من البدع لانه لو كان خيرا لسبقونا اليه اي الصحابة ولكن هذا مما تتواتر الدواعي على نقله والعبادة هذا لا يصح ان يقال فيها لا بأس بها اذا حصل على - 00:39:46

كان ظيق واحد يعرف يوم عرفة يتحرى الدعاء الامر سهل لتعريفته يصير شعيرة ويتبع عليها الناس يمكن يمكن اشبه هذا الختم اللي الان الناس افطرتوا في وتوسعوا توسعنا شديدا وكثيرا - 00:40:01

يعني على كما جاء عن حتى ان ما جاء عن انس في من اهل الحديث من يقول انه لم يسكت الا انه كان يجمعهم عند ختم القرآن ولم يثبت انه كان يدعو به - 00:40:29

لكن الامر واسع اذا دعاني اما الامر اه التوسيع في هذا مع انه يعني حتى صار يعني من من الشعائر الظاهرة التي يعني بها الناس ويعظمونها صرح بعض يعني يعتقد برأيه انه بدعة او انه وسيلة الى بدعة. نعم. احسن الله اليكم. جمعة مباركة - 00:40:51
نعم جمعة مباركة جمعة مباركة ان شاء الله قل ان شاء الله لا ما هي مشروعة ولا لا شك الله بيبارك فيك. اللي يقولون كل عام وانت بخير طيب - 00:41:26

كلها الكل يرد الرد المناسب بدون انكار بدون تجديد السنة الهجرية لا هذا غلط لكن عاد وش تقول اذا قال مبارك يا خيي كل عام وانت بخير اذا امكن - 00:41:50

ترد عليه وتعلمته ارد عليها وتعد والعبادة لا يصح ان يقال فيها لا بأس بها اما سنة ف تكون مطلوبة واما بدعة فيكون فيها بأس اما ان تكون عبادة لا بأس بها فهذا محل نظر انتهى - 00:42:16

فيه لا بأس بهذه في الكتاب نعم نعم لا هذا فيه شرح شرح لا بأس بالتعريف في نفس اه المسألة يعني ما هي باصل ايش قال في الروض؟ قال ولا بأس بقوله بغيره - 00:42:32

تقبل الله منك كالجواب ولا بالتعريف ولاباسها وانا بالتالي ينظر في ما جاء عن ابن عباس المهم انه كما قال الشيخ ان كان على نطاق ضيق وبعض الافراد يتحرى الدعاء في ذلك اليوم في بيته او في المسجد الاوسط - 00:43:00

اما ان يكون كما يسمون الان السيدة اه يسمونه ظاهرة ظاهر اما ان يكون ظاهرا فلا راجع واجيب الاسبوع القادم عندك نجاوب على ما نقل عنه ابن عباس وحملهم احمد ما يراجع لا يراجع يراجع - 00:43:30

قرر فيه ملأ الرأي في في نص وقيل له يعني احمد افعلوا انت يعني التعريف؟ قال لا. وعن يستحب. ذكرها الشيخ وهي من المفردة التعريف بغير عرفة ان هنا نزاع فيهم من العلماء التي نقشها بعض الاخوة ترى العبارة هذى - 00:44:15

مناقشة كتب عنها الشيخ صالح عبد الرحمن السادس كتابه آآ الظاهر نشرها ان هذا الكلام في يعني في اشكالية ما هو لابن تيمية ان اصل اصله للخطابي والكلام فيه او فيه - 00:44:55

اختصار في مناقشة طيبة ارجع اليه. عبد الرحمن اخونا عبد الرحمن بن صالح اخبرني عن التكبير. الله اكبر كبيرا والحمد لله نعم من هو من هو؟ الشيخ ابن عثيمين قرأته - 00:45:17

والشيخ يعني ايضا رجح ان المصلى انه مسجد ولا هو بظاهر ذلك الظاهر ان هذه المسألة صار فيها كلام في الاسبوع الماضي المصلى في العقيدة ليس له يعني انا الظاهر لي لكن يرجع الى كلامي - 00:45:59

يعني اخر من مشايخنا او من قبلهم ان المسك المسجد المصلى في الصحراء الارض كلها مسجد صحيح الارض كلها اما ان يكون المصلى الذي اه يخرج اليك في الصحراء انه له حكم المسجد من حيث الاحكام - 00:46:24

اما الاحتجاج ويعتذر الحيض المصلى انا ذكرت شيء انه ان الحيض ينبغي ان يعتدلن المصلى حتى لا يكون بين اخواتهن الاخوات سيدلين وهن غير مصليات اعتزلنا تأرمنا عنهم ذاكر فيها - 00:46:53

يعني الصلاة في مثل هذا التنفل. اي نعم التنفل. التنفل اه صلاة تحية المسجد والنافلة قبل اه وغيره عن بعض السلف انا ما اقول انه لا يصلني لكن ما ارى انه مسجد - 00:47:19

يصلني ها ي قوله مناقشة الشعر يقول يكره هذا المستقيم تكره الصلاة الصلاة جائزة لكن ما نقول انه يسن له او يصلني تحية المسجد او يسن له بياح له ان يصلني. يجوز ان يصلني. فهو من جاء - 00:47:49

يصلني اذا اذا كانت صلاة العيد في المسجد فانه يصلني تحية المسجد اما في المصلى ان جاء بعد ارتفاع الشمس فانه ان شاء صلى وان شاء لم يصل الشخص هذا من يقتدى به - 00:48:20

قد يعني يعتقد شفت ده يعني شخص مثلا عالم وطالب علم شخص يعني اعتقاد ان هذا صلى او ما يقال انه وقتناه يا شيخ؟ يسأل نعم. ما يقال انه وقت نهائي. نعم؟ ما يقال انه وقت نهي - 00:48:41

قيدنا ذلك باتباع الشرك اما اما قبل الا من يرى ان المصلى مسجد ويرى آآ فعل ذوات الاسباب في وقت النهي يقول يصلني ظاهري يا علي اي بس لما الخطيب ما بيجي الا يعني مع ارتفاع الشمس والوقت اللي قبله هو الوقت اللي - 00:49:09

يقول لك وقت شف عندنا مسألتين. من يقول ان المصلى مسجد ويقول بفعل ذوات الاسباب. هم. فانه يصلني نعم ايش؟ يقول هذا من هو اللي هو؟ الشيخ ابن تيمية انا قرأته - 00:49:30

وانه اذا دخله الانسان لا يكفي حتى يصلني ركعتين. هذا كلام الشيخ العمل على خلافه وانا يعني ما ظهر لي كلام الشيخ باب صلاة الكسوف تسن جماعة وفرادي اذا كسف احد النيرين - 00:50:02

ركعتين يقرأ في الاولى جهرا بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلا خل تقديم الان صلاة الخشوع شوف ذهاب ضوء احد القمرین الشمس والقمر فذهب ضوئهما كلها او جزئيا له صلاة - 00:50:27

وصلاة الكسوف مشروعة عند الكسوف واضافة الصلاة الى الكسوف من اضافة الشيء الى سببه وقد كسبت الشمس على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم ولم يكن علم به لذلك قام - 00:51:02

فزوا يجر ازاره وامر مناد ينادي كما سينأني الصلاة جاء الصلاة جاءت الصلاة العظيمة المختلفة عن سائر الصلوات
بطولها وفي صفتها وخفق وكذا يتقاوم بعضهم يقول ان الكسوف - 00:51:32

الشمس والكسوف للقمر وقد يقال انه ان الخسوف اخص القمر والا فكلاهما يوصف بهذا يقال كزبت الشمس الشمس حسب القمر
جاء في القرآن وخفق القمر وفي الحديث ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسبان لموت احد ولا لحياته - 00:52:11
صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر ايتان من ايات الله ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجد للشمس ولا للقمر واسجد لله
الذي خلقه. وكسوفهما كذلك اية لأن ذلك دال على قدرته تعالى فهو قادر - 00:52:46

على طمس الشمس والقمر وكما سينأني وسيحدث يوم القيمة اذا الشمس كورت وفي الاية الاخرى اذا و اذا النجوم طمست يأتي
اليوم الذي يعني يتغير في هذا العالم وتذهب هذه يعني الاوضواء - 00:53:18

تصور الشمس ويدركه ضوئها وكذلك النجوم تطمس اذا و اذا النجوم خمسة لكن بحكمة الله انه يحدث ذلك الكسوف المؤقت
كسوف موقت ويكون متفاوتا جزئيا او كليا واقول ان الرسول قام فزوا يجر الادارة ولم يعلم - 00:53:43
وكان هذا هو المصلحة للعبادة انهم لا يعلمون بها وان كان في امكانی بعض الخلق ان يعلم به حساب اهل الحساب كما كما وقع الناس
في ذلك واشتهر ويلي الناس باولئك - 00:54:18

اه المغرورين الذين يتحدون عن هذا ويعلنونه متبعين بذلك الاكتشاف ولا من العلم الذي لا ينفع هذا العلم علم الحساب بالنسبة
لله العلم بالكسوف من العلم الذي لا ينفع ولا يحتاج اليه ولا ننسى ولا ننسأله - 00:54:38
عندكم متى ندعى الامر بقدر الله. فمتى رأينا الكتب فعلنا ما امر به؟ فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الى نعم يا شيخ اجل لأن الشمس
قد انها تنكسف جزئيا ولا بيان ما يبيان خلاص - 00:55:03

باب صلاة الكسوف تسن جماعة وفرادي اذا كسف احد النيرين. يقول تسن صلاة الجماعة صلاة الكسوف توصلوا تسنوا جماعة وفرادي.
يعني تسنوا للجميع تسنوا جماعة لمن امكنه حضورها وتسن للافراد في البيوت النساء والبعيد والقريب - 00:55:29
السفر والحضر مطلقا لانه متعلق بسببها بالكسوف لان الرسول علق على الرؤيا فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا وتصدقوا وقال لا ينكسبان
الموت احد ولا لحياته. وانما يخوف الله بهما عباده - 00:55:57

تسن جماعة وفرادي. نعم. اذا كسب احد النيرين الشمس والقمر النير لانه نير ها ايه صلينا الى ان اذا حضرنا الصلاة فلا بأس. نعم.
ركعتين يقرأ في الاولى جهرا بعد الفاتحة سورة طويلة - 00:56:17

ثم يركع طويلا ثم يرفع ويسمع ويحمد اكبر اكبر اكبر. الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله اشهد ان لا اشهد ان محمد
رسول الله اشهد ان - 00:56:44

محمد رسول الله حي على حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله الا الله المقصود انه ذكر حكمها يعني
تسن وهذا هو الماء المشهور عند جمهور اهل العلم انها سنة ان صلاة الكسوف سنة يسن جماعة وفرادي - 00:57:45
في الحقيقة ان الاحاديث يدل على الوجوب لان فيها الامر فصلوا وادعوا تصدقوا ما اجمع على عدم وجوبه قلنا دليله الاجماع وما لم
يجمع على على عدم وجوبه ان الامر للوجوب - 00:59:15

علة اه كلام الشيخ على حكمها في الجملة الاولى نعم. هم انت يا علي. نعم قول الشيخ قوله قوله تسن جماعة وفرادي. صلاة
الكسوف مشروعة بالسنة والاجماع. بالسنة والاجماع مشروعة لاحظ مشروعة. يعني - 00:59:43

اما واجبة او مستحبة نعم. وقال بعض العلماء انها مشروعة بالكتاب ايضا واستنبطها من قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس
والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر. واسجدوا لله الذي خلقهن - 01:00:03
وقال ان الناس لا يسجدون للشمس ولا للقمر. وهم على مجردهما الطبيعي العادي. وانما يسجدون لهما اذا حصل منها هذا الكسوف
خوفا منهما فامر الله عز وجل ان يكون السجدة له - 01:00:18

وهذا الاستنباط وان كان له شيء من الوجاهة ولكن لولا ثبوت السنة لم نعتمد عليه وافادنا المؤلف رحمة الله بقوله تسن ان صلاة الكسوف سنة وليس فرض عين ولا فرض كفاية وان الناس لو تركوها لم يأتموا لأن السنة - [01:00:34](#)

الفقهاء هي ما اثبوا هو هي ما اثب فاعله ولم يعاقب تاركه. وقد جزم المؤلف رحمة الله بهذا وهو المشهور عند العلماء وقال بعض اهل العلم انها واجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم ذلك فصلوا - [01:00:50](#)

قال ابن القيم في كتاب الصلاة وهو قول قوي اي القول بالوجوب وصدق رحمة الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بها وخرج فزعا وقال تخويف وخطب خطبة عظيمة وقام فزع - [01:01:06](#)

وخرج فزعا وقال انها تخويف وخطب خطبة عظيمة وعرضت عليه الجنة والنار وكل هذا وكل هذه القرائن العظيمة تشعر بوجوبها لأنها قرائن عظيمة ولو قلنا انها ليست بواجبة. وان الناس مع وجود الكسوف اذا تركوها مع هذا الامر من النبي - [01:01:21](#)

من النبي عليه الصلاة والسلام والتأكد فلا اثم عليهم لكان في هذا شيء من النظر. كيف يكون تخويفا؟ ثم لا بالي وكأنه امر عادي. اين الخوف التخويف يستدعي خوفا والخوف يستدعي امتنانا لامر النبي عليه الصلاة والسلام - [01:01:41](#)

واستدل الذين قالوا بأنها سنة بما يلي اولا الحديث المشهور في قصة الذي جاء يسأل عن الاسلام وذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس قال هل علي هل على غيرها؟ قال - [01:01:58](#)

الا ان طوع ثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن في اخر حياته في السنة العاشرة وقال اخبرهم بان الله فرض عليهم خمس صلوات ولم يذكروا سواه - [01:02:11](#)

الجواب الجواب عن هذا سهل لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يخبر عن الصلوات المفروضة في كل يوم وليس على العباد خمس صلوات في كل يوم الا خمس صلوات هذا الجواب - [01:02:23](#)

وما وجد بأسباب النذر تحية المسجد على الراجح كذلك هو صلاة الكسوف. الشيخ سيذكر الجواب. نعم. قالوا هذان الحديث ان وامثالهما يدلان على ان الامر بالصلاحة في الكسوف. هذا توجيه الاستجابة - [01:02:41](#)

نعم. وهذا القول نعم. قالوا لهذا لو فلو نذر الانسان ان يصلى ركعتين لوجب عليه ان يصلى مع انها ليست. لا قبل شوي والذين قالوا بالوجوب قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلوات الخمس لانه اليومية اليومية. نعم. نعم. التي تتكرر في كل زمان وفي كل مكان - [01:02:59](#)

اما صلاة الكسوف وتحية المسجد على القول بالوجوب وما اشبه ذلك فانها تجب بأسبابها وما وجب بسبب فانه ليس كالواجب المطلق قال ولهذا لو نظر الانسان ان يصلى ركعتين لوجب عليه ان يصلى مع انها ليست من الصلوات الخمس - [01:03:21](#)

لكن وجبت بسبب نذرها. فما وجب بسبب ليس كالذي يجب مطلقا. وهذا القول قوي جدا ولا ارى ان ان يسوغ ان يرى الناس كسوف الشمس او القمر ثم لا يبالون به - [01:03:37](#)

وكل في تجارتة كل في لهوه كل في مزرعته فهذا شيء يخشى ان تنزل بسببه العقوبة التي انذرها التي انذرنا الله اياها بهذا الكسوف فالقول بالوجوب اقوى من القول بالاستحباب. اقوى وبس. قول قوي - [01:03:50](#)

اه يعني كل المعاني التي ذكرها الشيخ تؤكيد القول بالوجوب الامر الفعل الذي اهتم به الرسول عليه الصلاة والسلام اهتماما عظيما حتى نادى يا لها وحتى قام واطال الصلاة وامر - [01:04:09](#)

يقول فصلوا وادعوا وتصدقوا حتى ينكشف ما بكم التخويف القول بالوجوب قول قوي نعم. واذا قلنا بالوجوب الظاهر انه على الكفاية قوله جماعة الكفاية ها يعني عارف كل حاجة انه - [01:04:27](#)

نحتاج الى دليل اه يعني الاصل العموم الاصل في الاوامر العموم فصلوا. هذا الامر متوجه الى كل الناس نعم. بس كذا هو مشاه. نعم. يقول واذا قلنا بالوجوب. واذا قلنا بالوجوب الظاهر انه على الكفاية. في هذا استظهار منه. لكن ما - [01:04:53](#)

بدون توجيه لم يوجد هناك وقوله جماعة وفرادي اي تسن جماعة وتسن فرادى اي ان الجماعة ليست شرطا لها. بل بل يسن للناس في البيوت ان يصلوها ودليل ذلك عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم ذلك فصلوا - [01:05:23](#)

وهذا عام ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا في مساجدكم مثلاً فعل ذلك على أنه يؤمر بها حتى الفرض ولكن لا شك أن اجتماع الناس أولى بل الأفضل أن يصلوها في الجماعة. لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلاتها في مسجد واحد ودعا الناس إليها. ولأن الكثرة في - 01:05:42

تكون أدعى للخشوع وحضور القلب. ولأنها أي الكثرة أقرب إلى إجابة الدعاء فهي تحسن في المساجد والبيوت. وأظهر في يعني يعني لابراز يعني أولاً أهـ أمر الكسوف لو صلى متفرقين لم يكن لها ذلك الواقع في النفوس - 01:06:00

قيام الرسول وخروجه وكذا ونداوته وثم صلاته تلك الصلاة هذه الأمر كلها يجعل الأمر عظيماً تعظمه في النفوس نعم فهي تصنف المساء واجبة. أيش؟ إذا قلنا أنها واجبة مصلى بالبيت يعني هذا - 01:06:25

طيب لو قلنا هالبلد أحسن الله إليك تواظأوا على تركه الموضوع ولد صغير يعني وتواضعوا وقالوا كل واحد وصلني بالبيت. نقول زين ما تركوها. نعم. لكنهم قصرروا شعيرة خالفوا خالفوا السنة - 01:06:50

هكذا الافتراضات نعم. فهي تصنف المساجد والبيوت لكن الأفضل في المساجد وفي الجماعات أفضل وقوله إذا كسف أحد النيرين نعم أحسن الله إليك نعم طيب يقولون من القواعد الأصولية أن الأمر ان القضاء - 01:07:12

نعم يحتاج إلى أمر جديد يتوقف على أمر جديد مثل يعني لو لم يأتي من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها قلنا خلاص ما ان فاتته الصلاة من تركها او فاتته نام على ما عليه قبر - 01:07:49

الامر يفتقر إلى أمر جديد. هذا اصل هذا الكلام ولم يأتي أمر الناس بالقضاء لكن الجمعة نسأل الجمعة تقضي من فاتته صلاة الجمعة فإنه لا يقضيها لا جماعة ولا فرادى خلاص - 01:08:13

لكن يجب عليهم ما لا فرض الوقت من فاتته صلاة الجمعة عليهم فرض الوقت صلاة الجمعة صلى الظهر صلاتها ظهراً أو صلى الظهر نعم أهـ أحسن الله إليك. هـ ايـ دـهـ 01:08:36

أهـ أحسن الله إليـكمـ. يقول السائل من فاته الركوع الأول من الركعة الأولى في صلاة الكسوف ادرك الركوع الثاني فهل يقضي هذه الركعة أم تجزئه المعروف عند الفقهاء أن الركن ركن الركعة هو الركوع الأول - 01:09:02

وان الثاني سنة وذكروا فيه انه يتحمل ان يجزئه الركوع الثاني وتصح له الركعة الاولى ويكون مدركاً للركعة وعندـيـ انـ هـذاـ قـرـيبـ انـ منـ فـاتـهـ الرـكـوعـ الـاـولـ فـانـهـ يـدرـكـهـ بـالـرـكـوعـ الثـانـيـ. يـدرـكـ الرـكـعةـ بـالـرـكـوعـ الثـانـيـ - 01:09:22

نعم أهـ أحسن الله إليـكمـ يقول السائل مأمور نسي قراءة الفاتحة في الصلاة السريـةـ فـهـلـ يـتـحـمـلـهـ عـنـهـ الـأـمـامـ يعني التعبير يتحملها المقصود انه لا ان صلاته صحيحة قدمت الاشارة إلى هذا - 01:09:46

المأمور اذا نسي قراءة الفاتحة فانها تسقط عنه. نعم أحسن الله إليـكمـ يقول السائل في وقت التكبير المطلق هل يكون هناك تكبير في ادبـارـ الـصـلـوـاتـ اـيـضاـ؟ـ لاـ يـكـبـرـ بـعـدـ ماـ يـفـرـغـ مـنـ اـذـكـارـ الـمـشـرـوـعـةـ فيـ اـدـبـارـ الـصـلـوـاتـ يعنيـ اـذـ فـرـغـ مـنـ

هل يكون هناك تكبير في ادبـارـ الـصـلـوـاتـ اـيـضاـ؟ـ لاـ يـكـبـرـ بـعـدـ ماـ يـفـرـغـ مـنـ اـذـكـارـ الـمـشـرـوـعـةـ فيـ اـدـبـارـ الـصـلـوـاتـ يعنيـ اـذـ فـرـغـ مـنـ التسبـحـ والتـهـليلـ يـكـبـرـ اـذـ شـافـهـ ويـكـونـ مـنـ قـبـيلـ المـطـلـقـ - 01:10:32

نعم أحسن الله إليـكمـ يقول السائل رجل يطلب من كل من قابله الدعاء له هل فعله هذا داخل في مسألة الناس المذمومة. نعم شيخ الإسلام يقرر هذا ما ينبعـيـ - 01:10:56

الدعاء سؤال الدعاء. ولهـذاـ جاءـ يعنيـ الثناءـ عنـ السـبعـينـ الـفـ الذـيـنـ لاـ يـسـتـرـقـونـ بـاـنـهـمـ لاـ يـسـتـرـقـونـ طـلـبـ الدـعـاءـ منـ جـنـسـ طـلـبـ الرـقـيـةـ الـاـ الشـيـخـ اـسـلامـ نـجـاحـ الـاـ انـ يـقـصـدـ الـاـنـسـانـ نـفـعـ - 01:11:14

المخاطب الطرف الثاني ان ينفعـهـ يـصـبـ الدـعـاءـ حتـىـ يـؤـجـرـ عـلـىـ ذـلـكـ تـبعـ الـطـرـفـانـ اـمـاـ انـ يـقـصـدـ مـنـفـعـةـ نـفـسـهـ وـيـدـعـيـ لـيـ لـيـ لـاـ تـنسـيـ ياـ اـخـيـ وـكـذـلـكـ اـحـادـيـثـ الـاـمـرـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـتـهـ بـاـنـ يـصـلـوـاـ عـلـيـهـ يعنيـ هـلـ مـنـ النـبـيـ قـبـلـ يـوـمـ لـلـشـرـعـ اـحـسانـ تـنسـيـ اـدـعـ نـعـمـ اـهـ اـسـنـ اللهـ إـلـيـكـ يـقـولـ السـائـلـ حـدـيـثـ - 01:11:39

لا تنسـيـ ياـ اـخـيـ وـكـذـلـكـ اـحـادـيـثـ الـاـمـرـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـتـهـ بـاـنـ يـصـلـوـاـ عـلـيـهـ يعنيـ هـلـ مـنـ النـبـيـ قـبـلـ يـوـمـ لـلـشـرـعـ اـحـسانـ الـاـمـةـ وـتـوجـيـهـ لـهـمـ بـمـاـ يـعـودـ عـلـيـهـ مـنـ نـفـعـ. وـلـهـذـاـ قـالـ فـانـهـ مـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ بـهـ عـشـرـةـ - 01:12:04

علم انه انما امرهم بان يصلوا عليه لمنفعتهم لا للحصول النفع له. وان كان هو حرف نعم احسن الله اليك يقول السائل كيف يكون التوفيق والجمع بين قوله سبحانه ليس كمثله شيء - [01:12:32](#)

وهو السميع البصير وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا قطى الله الامر طربت الملائكة بجنحتها كانها سلسلة في اخوان الحديث ليس كمثله شيء. الحديث بأنه سلسلة هذا ليس به تمثيل. وليس صوت الرب مثل صوت السلسلة. مثلها - [01:12:51](#)

لا هذا للتقرير ان كلامه ينفذ في مسامع الملائكة متتابعا كما يتتابع صوت السلسلة اذا جررتها على على حصة او على حجر املس وهو الصفوان كسلسلة على صفوان ينفذهم - [01:13:14](#)

يعني الصوت ينفذهم ينفذ الملائكة. ينفذ في اسماعهم فيصعبون نعم احسن الله اليك يقول السائل هل من دليل يصح في الاخذ من عوارض اللحية لا اعلم ابدا الرسول امر بارخاء اللحي - [01:13:44](#)

وتوفيرها ولم يثبت الحديث الذي فيه ان النبي كان يأخذ من طولها وعرضها هذا لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليك يقول السائل اريد ان احفظ احاديث الاحكام - [01:14:06](#)

كيف ابدأ وبأي الكتب ابدأ ترتيبا؟ علما اني مبينة في كتب الاحكام. تريد مختصر خذ بلوغ المرام وال عمر تريده مطول؟ خذ الكتاب المنتقى وكتب السنن والصحيحين كلها يعني مبوبة على ابواب الاحكام - [01:14:26](#)

نعم احسن الله اليك يقول السائل اريد ان اعرف كيف يتعامل الابن مع اباه فبعض الابناء اباوهم يضربونهم ويقيدون حريةهم فيكون الاب متصرف في جميع شؤونه. هذا هذا السؤال يحتاج الى مباشرة. يعني - [01:14:49](#)

تنصل على من تسأله وتشرح لك حالة يعني حالتك الخاصة مع ابيك. ليس فيها في مثل هذا كلام يقال به بتوجيهه عام لكن نوصيك بالصبر والرفق وحسن المقابلة لوالدك اذا يعني - [01:15:08](#)

حصل منه ما تتأذى به من من اه كلام او ظرب عليك بالصبر. هذا ابوك اصبر واحتسب وقابله يعني الحسن بحسن المعاملة وبالتقدير ولا تجعل كواحد من الناس نعم. اه احسن الله اليك يقول السائل رجل يسعى لتوزيع الصدقات وايصال الخير للفقراء. يذهب ويجيء يشتري ويعطي - [01:15:30](#)

هل له ان يأخذ اجرة سعيه ومشاويره بالقدر المعروف يلبي يقبل الذين يعطونه المال يقول اني اخذ من هذا التكلفة تكلفة الذهب والاباب والسيارة وما الى ذلك. يخبرهم لان كثير من الناس يدفع اليه المال على انه يوصله مجرد - [01:16:02](#)

مجرد وكيل في التوصيل توصيل المال لمستحقيه يمكن ممكنا يقدر هذا بنسبة ويقول اني ترى انا اخذ نسبة واحد في المئة اثنين في المئة بحسب المال وبحسب الحال. نعم انتهت الاسئلة توكل على الله - [01:16:30](#)